

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو احتمال في الرعاية وقول في الفروع ووجه للقاضي في المجرد .
- والثاني يكفي وجودها عند الموت فقط وهو أحد وجهي المصنف .
- صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور .
- والثالث يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط وهو المذهب وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته .
- ونصره المصنف والشارح .
- وقدمه في النظم والفروع .
- ويحتمله الوجه الثاني للمصنف .
- والرابع يكفي وجودها عند الوصية فقط وهو احتمال في الرعاية وتخريج في الفائق .
- وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية ويضم إليه أمين .
- قال في الرعاية ومن كان أهلا عند موت الموصى لا عند الوصية إليه فوجهان ومن كان أهلا عند الوصية إليه فزالت عند موت الموصى بطلت .
- قلت ويحتمل أن يضم إليه أمين .
- فإن كان أهلا عند الوصية ثم زالت ثم عادت عند الموت صحت وفيها احتمال كما لو زالت بعد الموت ثم عادت انتهى .
- قوله (وإذا أوصي إلى واحد وبعده إلى آخر فهما وصيتان) .
- نص عليه .
- (إلا أن يقول قد أخرج الأول) نص عليه .
- (وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه) .
- نص عليه وذكر الحارثي ما يدل على رواية بالجواز